

اتفاق بين كل من :

- ١ - الهيئة الإدارية التي حلت محل مجلس بلدي مدينة القاهرة ، مدير عام بلدية القاهرة (طرف أول) ويمثلها السيد
- ٢ - شركة ترام القاهرة ، شركة ساهمة ، ويمثلها (طرف ثانى)

بتاريخ ٥ من ديسمبر سنة ١٨٩٤ أبرم بين الحكومة وبين الشركة عقد ترام النقل بال ترام في مدينة القاهرة - كما أبرمت بينهما عدة عقود واتفاقيات لاحقة في هذا الشأن .

وقد اتفق الطرفان على إدخال التعديلات الآتية على عقد الالتزام المذكور والمفرد والاتفاقيات المشار إليها :

مادة ١ - تتعهد الشركة بأن تستبدل بركبات الترام من بركات كهربائية بسجلات من المطاط (تروليبوس) وفقاً لما يقرره المجلس البلدي لمدينة القاهرة .

ويبدأ بإبدال المركبات التي تسير على الخطوط المبينة بالكشف المرافق لهذا الاتفاق (ملحق رقم ١) ووفقاً للبرنامج الملحق به (ملحق رقم ٢) .

ويكون تنفيذ هذا البرنامج في حدود المبالغ المخصصة لتمويل هذا التنفيذ المنصوص عليها في المادة الثانية .

مادة ٢ - يمول برنامج إستبدال مركبات التروليبوس بمركبات الترام المنصوص عليه في المادة السابقة بمبلغ مليون جنيه تفرضه الشركة بضمان البلدية ضمناً تضامناً والشروط التي توافق عليها البلدية وبرصيد الاحتياطي المخصص للتجديفات الوارد في ميزانية الشركة في ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٥ وقدره مائتان وسبعة وأربعون ألفاً من الجنيهات ، وما يستجد من هذا الاحتياطي حتى تاريخ العمل بهذا الاتفاق ، ولا يصرف من هذا القرض وأحتياطي التجديفات سالف الذكر إلا في الأغراض المحددة لها وبتوقيع المندوب الذي تعينه البلدية .

ولا يترتب على استخدام هذا القرض راحتياطي التجديفات سالف الذكر وكذلك الاحتياطي المنصوص عليه في المادة الثامنة أى زيادة في رأس مال الشركة .

مادة ٣ - على الشركة أن تقوم فيما على مصروفات الاستغلال بسداد أقساط القرض في مواعيد استحقاقها طبقاً لشروط عقد القرض المرافق لهذا الاتفاق وذلك قبل تحصيص أي مبلغ لاحتياطيات أياً كان نوعها . وإذا قصرت الشركة في أداء أي قسط أو فوائد في موعد استحقاقه فإن الأعباء الإضافية التي تترتب على ذلك كفوائد التأخير تكون على عاتقها وحدها وتخصم من صافي أرباحها دون أن تتحملها مصروفات الاستغلال . فإذا قصرت الشركة في أداء أي قسطين متاليين أو فوائد هما في موعد استحقاقهما كان ذلك عجزاً حقيقياً منها عن الوفوض بالتزاماتها في إدارة

قانون رقم ٦١٦ لسنة ١٩٥٥

بالإذن للهيئة الإدارية التي حلت محل مجلس بلدي مدينة القاهرة في الاتفاق مع شركة ترام القاهرة على تعديل عقد التزام النقل بال ترام والعقود والاتفاقيات اللاحقة له

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وهي القرار الصادر في ٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بقبول مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدي لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وببناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن للهيئة الإدارية التي حلت محل المجلس البلدي لمدينة القاهرة في الاتفاق مع شركة ترام القاهرة على تعديل عقد الالتزام الخاص بالنقل بال ترام في مدينة القاهرة المبرم بين الحكومة والشركة في ٥ من ديسمبر سنة ١٨٩٤ والعقود والاتفاقيات اللاحقة في هذا الشأن وذلك وفقاً للآحكام وبالشروط المرفقة .

مادة ٢ - على وزير الشئون البلدية والقروية ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر ببيان الرابطة في ٢٩ دينember سنة ١٢٧٥ (١٤ ديسمبر ١٩٥٤)

وزير الشئون البلدية والقروية رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي جمال عبد الناصر حسين

RECO. 27 DEC 1955

REPL.

الوقائع المصرية - العدد ٩٧ مكرر "غير اعتيادي" في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥

التروليبوس من تاريخ تسيير خطوطه، وتقسم المدائد بناءً على الترتيب الأولي والثانية وفقاً للجدول المذكور .

ويحدد الحد الأقصى لسرعة الترام والتروليبوس طبقاً للواعم المعمول بها وتعرض الشركة على المدير العام للبلدية مواعيد التشغيل وفقراته لاعتبارها منه أو تعديلها .

مادة ٦ - تؤدى الشركة إلى المجلس البلدي أتاوة شاملة مقدارها ٥٪ من مجموع إيراداتها الإجمالية إذا كان نوعها بما في ذلك الإيرادات الإجمالية المتحصلة من تشغيل الخطوط و ٠.٩٪ من مجموع الإيرادات الإجمالية المتحصلة من تشغيل الخطوط، وكل ذلك قبل إجراء أي استئصال أو خصم من تلك الإيرادات .

وتؤدى هذه الاتاوة شهرياً في اليوم الخامس عشر من الشهر التالي للشهر المستحق عنه .

ويُوجل موعد أداء الاتاوة في الحالة المنصوص عليها في المادة التاسعة وذلك لحين الانتهاء من الابرامات المبينة بتلك المادة ويقصر هذا التأجيل على مقدار الاتاوة التي تستحق عن المدة من تاريخ تقديم الشركة بطلب التعويض وفقاً لحكم المادة المذكورة وذلك في حدود المبلغ المتنازع عليه .

وتلتزم الشركة في غير حالة التأجيل سالفه الذكر بآداء فائدة قدرها ٤٪ سنوياً عن كل مبلغ من الاتاوة تتأخر في أدائه وتسري الفائدة من تاريخ استحقاقه دون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أي إجراء قضائي - كما تستحق هذه الفائدة عن الاتاوة المؤجلة من تاريخ استحقاقها في حالة ما إذا قضت هيئة التحكيم برفض طلب التعويض المقدم من الشركة .

وعلى الشركة عند قيامها بآداء أي مبلغ من الاتاوة أن تقدم إلى البلدية مستخرجها من دفاترها مبيناً به الإيرادات الخامسة أشغال الشهر وحساب الاتاوة .

وتحل الاتاوة المنصوص عليها في هذه المادة محل الاتاوة المقررة في عقود الالتزام والاتفاقات السابقة والمبالغ المستعقة أداؤها من حصيلة المليمين السابع والثامن .

مادة ٧ - تحدد مدة خدمة مركبات التروليبوس بخمسة عشرة سنة من تاريخ البدء في استخدامها . ويجب أن تكون جميع مركبات الترام والتروليبوس وفراها من موجودات المرفق دائماً بحالة صيانة جيدة من جميع الوجوه .

ويرصد من الآن فصاعداً للتجدييدات قسط سنوى مقداره مائة ألف جنيه يحمل به الاستهلاك وينحصر منه مبلغ نصفين ألف جنيه لاحتياطي استبدال مركبات التروليبوس في نهاية مدة خدمتها ، والباقي يصرف منه على أعمال التجدييدات العادلة وفقاً للبرامج التي تمدد من المجلس البلدي .

المرفق يعطى المجلس البلدي الحق في إسقاط الالتزام بقرار يصدر منه دون حاجة إلى إنذار أو إلى اتخاذ أي إجراء آخر .

وإذا انفقت الشركة مع المرض على تأجيل ميعاد الأداء وفقاً لشروط عقد القرض ، وترتبط على هذا التأجيل أعباء إضافية ، كفواً تأخير ، تحمل الشركة وحدتها هذه الأعباء وتحصل من صاف أرباحها مالم ينته أن هذا التأجيل كان بسبب عجزها عملاً حقيقياً عن الوفاء نتيجة لقصbir المجلس البلدي في صرف ما قد تستحقه من تعويض وفقاً لحكم المادة التاسعة من هذا الاتفاق ، ففي هذه الحالة تعتبر الأعباء الإضافية عن مدة تأخير المجلس البلدي وفي حدود فوائد المبلغ الذي تأثرق أداته من أعباء مصروفات الاستغلال .

مادة ٨ - مع مراعاة البرنامج المنصوص عليه في المادة الأولى والملحق بهذا الاتفاق على الشركة أن تقدم إلى المجلس البلدي البرنامج التفصيلي لاستبدال المركبات والإنشاءات والأعمال الجديدة وأعمال التجدييدات ومواعيد تنفيذها متضمنة مواصفات التروليبوس والأعمال المذكورة لاعتبارها مقدماً .

وتحذر مجلس البلدي أن يدخل على هذه البرنامج ما يراه محققاً للصالح العام من تعديلات وذلك في مدة غایتها ثلاثة شهور من تاريخ وصول إخطار الشركة إليه بحيث إذا انقضت هذه المدة اعتبر سكوته وعدم اعتراضه موافقة ضمنية عليها .

وتشرف الإدارة العامة للبلدية على إجراءات إشهار مناقصات التروليبوس وكذلك المهمات الكبيرة التي تزيد قيمتها على ١٠٠٠ جنيه . كما تقوم بالإشراف على تنفيذ برنامج الأعمال والتحقق من مطابقتها للشروط والمواصفات المعتمدة ومن صرف الاعتمادات المقيدة فيها خصوصاً له .

وعلى الشركة يجرد إتمام أي عمل من الأعمال أن تخطر البلدية وتضعه تحت تصرفها فعلاً لاعتباره ، وللبلدية بعد أن يتم ذلك أن تبدي اعتراضها في خلال ثلاثة شهور ويعتبر سكتها ومضي هذا الأجل بمثابة موافقة ضمنية على الأعمال التي تمت .

وإذا لم تقم الشركة بتنفيذ أي عمل من الأعمال طبقاً لشروط والمواصفات المعتمدة في الموعد المحدد لها في البرنامج بواقع عليها جزء مالي قدره محسن جنبها يومياً . كما أنه بالنسبة إلى الأعمال الخاصة باستبدال التروليبوس المنصوص عليها في البرنامج المشار إليه في المادة الأولى تحمل الشركة وحدتها فوائد المبلغ المنصوص للعملية التي حدث التأخير في تنفيذها في مدة التأخير وتحصل من صاف أرباحها دون أن تحمل بها مصروفات الاستغلال .

ولا يخل هذا الجزء بحق البلدية في توقيع الجراءات الأخرى المنصوص عليها في عقد الالتزام وفي العقود والاتفاقات اللاحقة .

مادة ٩ - ابتداء من تاريخ العمل بهذه الاتفاق تطبق أجور النقل المبين بالجدول المرافق (ملحق رقم ٣) على خطوط الترام كما تطبق على

(ج) والباقي بعد ما تقدم يضاف جميعه إلى الاحتياطي المنصوص عليه في الفقرة الأولى.

ويودع هذا الاحتياطي في حساب خاص بأحد البنوك بالفائدة المصرفية باسعر الذي يوافق عليه المجلس البلدي ولا يجوز استخدامه هو وفواته إلا بموافقة المجلس البلدي.

ويؤول إلى المجلس البلدي في نهاية مدة الالتزام أو في حالة اسقاطه الرصيد الباقى الذى لم يصرف من هذا الاحتياطي.

مادة ٩ — إذا نقص صاف ربح الشركة السنوى عن ثلاثة وأربعين ألفاً وستمائة وأربعة وتسعين جنيهاً كنسبة مباشرة لتنفيذ قرار مجلس الوزراء الصادر في ٧ من مايو سنة ١٩٥٢ بتطبيق كادر النقل المشترك لمدينة الإسكندرية على عمال النقل المشترك بمدينة القاهرة والأمر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بزيادة أعانة غلاء المعيشة أو أي قرار صادر من المجلس البلدى أو من إحدى السلطات العامة — فإن للشركة فى هذه الحالة (وفى حدود ما يترتب على ذلك من زيادة فى أعبائها أو نقص فى إيراداتها) الحق فى التعويض المكمل للنقص المذكور.

على أنه إذا نقص ربح الشركة عن ثلاثة وأربعين ألفاً وستمائة وأربعة وتسعين جنيهاً فى إحدى السنتين المتتتين وحدة واحدة فى توزيع الأرباح ما يتحقق للشركة من تعويض فى أحدى السنتين من القدر الذى من ربح الشركة الأخرى على ثلاث وأربعين ألفاً وستمائة وأربعة وتسعين جنيهاً.

وفي حالة الخلاف بين المجلس البلدى والشركة على استحقاق التعويض أو تقديره يرفع الأمر إلى هيئة التحكيم المنصوص عليها فى المادة السادسة عشرة خلال الشهر资料لى لتاريخ تقديم الشركة بطلبها.

مادة ١٠ — تمسك الشركة بحلاً لقيد عدد أدوار الخدمة على كل خط من خطوط الترام والتrolleybus ويكون لموظفى البلدية المختصين حق الاطلاع على هذا السجل فى أى وقت.

ويعمل احصاء آخر مستقل لعدد أدوار الخدمة على كل خط كل ثلاثة شهور فإن تبين أن هذا العدد أقل بما يزيد على عشرة في المائة من العدد الذى كان مقدراً حسب البرنامج الذى أقرته البلدية على أي خط من الخطوط اعتبر سير المرفق فيما يتعلق بهذا الخط غير منتظم ويوقع على الشركة عند ذلك جزاء مالى قدره مائة جنيه عن كل خط غير منتظم وجاء آخر قدره جنيهان عن كل دور من أدوار الخدمة يقل عن العدد المحدد بعد خصم نسبة التجارز سالفه الذكر وقدرها عشرة في المائة.

ولا تغنى الشركة من هذا الجزاء إلا إذا كان انخفاض عدد أدوار الخدمة بسبب قوة قاهرة . وعلى الشركة أن تخطر البلدية بدوعى القوة القاهرة ونتائجها خلال ثماني وأربعين ساعة من حدوثها والاسقط حقها فى التمسك بها.

ويودع الاحتياطي المنصوص لاستبدال مركبات التrolleybus بأحد البنوك بالفائدة المصرفية بالسعر الذى يوازن عليه المجلس البلدى ولا يجوز استخدامه هو وفواته إلا بموافقة المجلس البلدى.

ويؤول إلى المجلس البلدى في نهاية مدة الالتزام أو في حالة اسقاطه الرصيد الباقى الذى لم يصرف من الاحتياطي، وكذلك المبلغ المتبقى من احتياطي التجديدات العادلة.

ونضلاً عن أبلولة مركبات الترام وملحقاتها على اختلاف أنواعها والمهام المتنقلة والتالية والمبانى والمنشآت والأجهزة والخطات الكهربائية والمخازن والمصانع والورش وغير ذلك، وبالاجمال كل ما يستعمل في استغلال الترام وفقاً لأحكام عقد الالتزام والاتفاقات اللاحقة له إلى المجلس البلدى دون أى مقابل أو تعويض — عند انتهاء مدة الالتزام أو في حالة سقوطه والالتزام الشركة بتسليم كل ذلك إليه في حالة جيدة من الصيانة وتوأول أيضاً إلى المجلس البلدى عند انتهاء مدة الالتزام أو في حالة سقوطه دون أى مقابل أو تعويض جميع مركبات التrolleybus وبجميع المهام والمبانى والأجهزة والمنشآت والخطات الكهربائية والمخازن والورش وغير ذلك وبالاجمال كل ما يستعمل في استغلال التrolleybus وتلتزم الشركة بتسليم كل ذلك إليه في حالة جيدة من الصيانة.

مادة ٨ — ينحصر لاستهلاك رئيس المال فيما على مصاريف الاستغلال قسط سنوى مقداره ثلاثة وعشرون ألفاً وأربعين ألفاً وستمائة جنيهاً وكل زيادة في صاف ربح الشركة عن ثلاثة وأربعين ألفاً وستمائة وأربعة وتسعين جنيهاً ستواً ينحصر بجميعها لانشاء احتياطي لم التrolleybus إلى خطوط أخرى من خطوط الترام وذلك إلى أن يتم تسيير جميع خطوط التrolleybus المبينة بالملحق رقم (١) المرافق لهذا الاتفاق — وابتداء من تاريخ تسيير تلك الخطوط تخصص الزيادة التي تتحقق في صاف الربح عن ثلاثة وأربعين ألفاً وستمائة وأربعة وتسعين جنيهاً سنواً لما يأتى :

(١) تكلفة الاحتياطي المشار إليه في الفقرة السابقة حتى يبلغ مائة ألف جنيه.

(ب) والفالص بعد ذلك من الزيادة ينشأ منه احتياطي لتكلفة ربح الشركة إلى حد أقصى لا يتجاوز سبعة وثمانين ألفاً وثلاثمائة وثمانين جنيهاً، وذلك في حدود نصف هذا الفالص على أن تعتبر كل سنتين استغلاطين وحدة واحدة لتوزيع الأرباح التي تزيد على ثلاثة وأربعين ألفاً وستمائة وأربعة وتسعين جنيهاً في السنة بحيث لا يوزع أكثر من هذا المبلغ سنواً إلا إذا سمحت الأرباح بذلك كل سنتين.

ومن المفهوم أن مجموع الزيادة في صاف ربح كل من السنتين الاستغلاطين عن مبلغ ثلاثة وأربعين ألفاً وستمائة وأربعة وتسعين جنيهاً توزع على السنتين المذكورتين للوصول إلى الحد الأقصى للربح البالغ قدره مبلغ سبعة وثمانين ألفاً وثلاثمائة وثمانين جنيهاً كل منها.

مادة ١٦ - كل خلاف بين المجلس البلدي والشركة في شأن تأسيس E.C.D. 27 DEC 1955 REPL. وتنفيذ هذا الاتفاق ينفصل فيه بطريق التحكيم .

وتشكل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء يختار كل من الطرفين عضواً منهم ويتولى هذان العضوان اختيار العضو الثالث خلال أسبوع من تاريخ اختيارها . وفي حالة اختلافهما تقوم المحكمة المختصة باختيار العضو الثالث طبقاً للأحكام المادة ٨٢٥ من قانون المرافعات .

وفي حالة طلب أحد الطرفين الالتجاء إلى التحكيم ، هل الطرف الآخر اختيار حكمه خلال خمسة عشر يوماً .

وتصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ثلاثة شهور من تاريخ اختيار الحكم الثالث ويكون حكمها نهائياً ملزماً للطرفين .

ويتحمل الطرف الذي يقضى ضده بمصاريف التحكيم وأتعاب المحكيم .

مادة ١٧ - يحمل بهذا الاتفاق ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

خط سير كل من خطوط التrolleybus الثلاثة

١ - الخط رقم ١٥ - الجيزه - العتبة (دائري)

تكون نقطة انتهاء هذا الخط أمام محطة سكك حديد الجيزه ، وتمر براطه من شارع ربيع الجيزى فشارع الأهرام فيidan القراشى حيث تفرع إلى فرعين :

الفرع الأول :

يمر من : شارع مراد ، فشارع الجيزه ، فشارع النيل فكوبى المالك ، فشارع ٢٦ يوليه ، فكوبى ٢٦ يوليه ، فشارع ٢٦ يوليه ، فشارع النهضة ، فشارع زكي ، فشارع الألفى ، فشارع الجمهورية ، فشارع الجيزه ، فيidan الخازندار ، فشارع البوستة ، فيidan العتبة ، فشارع عبد العزيز ، فشارع الجمهورية ، فيidan الجمهورية ، فشارع قوله ، فشارع محمد محمود ، فشارع القصر العيني ، فشارع عمرو بن العاص ، فكوبى الملك الصالح ، فشارع الروضة ، فكوبى الجيزه ، فشارع الأهرام ، فيidan فهمي القراشى ، حتى المحطة النهائية أمام محطة سكك حديد الجيزه .

الفرع الثاني :

يمر من : شارع الأهرام ، فكوبى الجيزه ، فشارع الروضة ، فكوبى الملك الصالح ، فشارع عمرو بن العاص ، فشارع قصر العيني ، فشارع محمد محمود ، فشارع قوله ، فيidan الجمهورية ، فشارع الجمهورية ، فشارع عبد العزيز ، فيidan العتبة ، فشارع البوستة ، فيidan الخازندار ، فشارع الجيزه ، فشارع الجمهورية ، فشارع الألفى ، فشارع زكي ، فشارع النهضة ، فشارع ٢٦ يوليه ، فكوبى ٢٦ يوليه ، فشارع ٢٦ يوليه ، فكوبى الزمالك ، فشارع النيل ، فشارع الجيزه ، فشارع مراد ، فيidan فهمي القراشى ، حتى المحطة النهائية أمام محطة سكك حديد الجيزه .

ولا يحل توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه المادة بمقتضى المجلس البلدي في توقيع الجزاءات الأخرى المنصوص عليها في عقد الالتزام وفي العقود والاتفاقات اللاحقة له .

مادة ١٨ - للمجلس البلدي حق استرداد الالتزام في أي وقت قبل انتهاء مدته بعد ستة من تاريخ إخطار الشركة بذلك .

ويلتزم المجلس البلدي في هذه الحالة بسداد أقساط القرض التي يحمل تاريخ استحقاقها بعد تاريخ الاسترداد وفوائد تلك الأقساط من تاريخ الاسترداد .

ويؤدى المجلس البلدي لشركة مقابل استرداد الالتزام - وطاول المدة الباقيه من أجله - ثلاثة وأربعين ألفاً وسبعين وأربعين جنيهاً سنرياً مضاعفاً إليها القسط السنوى لاستهلاك رأس المال وقدره ثلاثة وعشرون ألفاً وأربعين جنيهاً .

مادة ١٩ - مدد مبلغ ثلاثة وأربعين ألفاً وسبعين وأربعين جنيهاً المنصوص عليه في الموارد ٨ و ٩ من هذا الاتفاق بنسبة ٥٪ من رأس المال المدفوع والاحتياطي القانوني ، كما حدد مبلغ السبعة وثمانين ألفاً وثلاثمائة وثمان وثمانين جنيهاً المنصوص عليه الفقرة (ب) من المادة ٨ بنسبة ١٠٪ من رأس المال المذكور والاحتياطي القانوني .

وفي حالة الخفاض رأس مال الشركة ينخفض المبلغ المذكور بحسب تظل نسبتها إلى رأس المال والاحتياطي القانوني ثابتة (أى ٥٪ و ١٠٪ حسبما هو مبين بالفقرة السابقة) .

وفي حالة زيادة رأس مال الشركة تتضمن شروط التعيين الذي يصدر من المجلس البلدي بهذه الزيادة ما يترتب عليها من آثار .

مادة ٢٠ - لا يترتب على هذا الاتفاق بأى حال من الأحوال المسام بمحقوق موظفي وعمال الشركة المقررة لهم قانوناً أو اتفاقاً أو نتيجة أحكام صادرة من إماماً كم أو هيئات التحكيم . ولا يجوز للشركة استناداً إلى مجرد استبدال مركبات التrolleybus بمركبات الترام أن تفصل أي عدد من موظفيها وعمالها .

مادة ٢١ - في حال عدم نص عليه صراحة فيما قدم تظل أحكام عقد الالتزام المبرم في ٥ ديسمبر سنة ١٩٩٤ والعقود والاتفاقات اللاحقة له قائمة ونافذة . وتطبق على الشركة في أيامها بالمرفق العام موضوع الالتزام القوانين واللوائح القائمة والتي تصدر مستقبلاً وعلى الأخص القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالالتزامات المرافق العامة . ووفقاً لأحكام هذا القانون تنتهي مدة الالتزام في ٣٣ يوليه سنة ١٩٧٧

مادة ٢٢ - توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفي عقد الالتزام المبرم في ٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ والعقود والاتفاقات اللاحقة له يقرار من المدير العام لمairie القاهرة يجرد تحقيق سبها وتحضر الشركة بهذه الفرار بمكتاب موصى عليه ويكون اسقاط الالتزام في الأحوال الجائزة فيها ذلك بقرار من المجلس البلدي .

مكبات التروليبوس :

تورد حسب المواعيد التي يحددها من يرسو عليه المطاء تحت إشراف البلدية مع العلم بأنه جرت العادة أن يبدأ التوريد تدريجياً، ويعود وصول أول مجموعة يمكن تشغيلها على ماتسمح به الخطوط.

ملحق رقم (٣)

بيان تعريفة الترام والتروليبوس

١ - تعريفة الترام :

تعريفة موحدة على كل خط بأكمله :

١٠ مليارات لذكرة الدرجة الثانية لثلاثة أو ربع مدد المقاعد.

١٥ مليارات لذكرة الدرجة الأولى لربع مدد المقاعد.

٢ - تعريفة التروليبوس :

١٠ مليارات في الدرجة الثانية عن الخط بأكمله بالنسبة لثاني المقاعد.

٢٠ ملياري فرنك في الدرجة الأولى لثلث المقاعد ومن كل مرحلة طرطاً خمسة كيلومترات يحيط لا تتجاوز تعريفة الأتوبيس في كل خط وتعتمد المراحل بقرار من مدير العام للبلدية.

٣ - تعريفة الاشتراكات :

الاشتراك	الاشتراك	الدرجة	الاشتراك
الحالى كل	المفترض		
ثلاثة شهور	وتروليبوس		
٤	٧٥٠	٣	٧٥٠
٣	١٠٠	٢	٥٠٠
١	٨٠٠	١	٨٠٠
١	٣٠٠	١	٣٠٠
-	٤٠٠	-	٤٠٠
-	٢٥٠	-	٢٥٠

طبع جمه

(١) اشتراك عادي على جميع الخطوط للوظيفين وغيرهم

(٢) اشتراكات مدرسية من المتن إلى المدرسة على خط أو أكثر إلى الساعة التاسعة مساء.

(٣) طوابع لاستعمال اشتراكات الطلبة بعد الساعة التاسعة مساء.

٢ - الخط رقم ٣ - العباسية - القاهرة

(نفق عمرو بن العاص)

تكون نقطة انتهاء هذا الخط عند أول شارع العباسية حيث تسير هرباته حتى ميدان عبدة باشا، فشارع السرجاني، فشارع سهل الخازندار، فيدان الجيش، فشارع الجيش، فيدان العتبة فشارع عبد العزيز، فشارع الجمهورية، فيدان الجمهورية، فشارع قوله، فشارع محمد محمود، فشارع قصر العيني، فشارع عمرو بن العاص، ثم تتجه إلى نفق سلك حديث خط حلوان حتى تلقي بشارع سيدى حسن الأنور حيث يمكن أن يتهى الخط.

ملاحظة : يستحسن مد هذا الخط في شارع سيدى حسن الأنور حتى جامع عمرو بن العاص حيث يتهى وتمود العربات من نفس الطريق المذكور.

٣ - الخط رقم ٣٣ - العباسية - أمياه

تكون نقطة انتهاء هذا الخط عند أول شارع العباسية، حيث تسير هرباته حتى ميدان عبدة باشا، فشارع السرجاني، فشارع سهل الخازندار، فيدان الجيش، فشارع الجيش، فشارع الحمورى (عن طريق امتداده)، فشارع البوستة، فيدان الخازندار، فشارع الحسينية، فشارع الألفى، فشارع ذكي، فشارع النهضة، فشارع ٢٦ يوليه فكتورى ٢٦ يوليه، فشارع ٢٦ يوليه، فكتورى الزمالك، فشارع النيل، فشارع بحرى كفر الشيخ اسماعيل، حتى النفق المؤدى إلى مدينة العالى بامياه. وتمود العربات من نفس الطريق المذكور.

١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٥

امضاء

ملحق رقم (٢)

برنامج تنفيذ الأعمال

ملاحظة :

سيراعى في تربية الأعمال على الموردين إعطاء الأولوية لسرعة التوريد مع تقدير الجودة.

المواعيد :

شهران لإعداد المشروع والمواصفات وتربيمة العطاءات.

خمسة أشهر للتوريد (تقديرية) لجميع مهام الأسلامك والكافلات.

خمسة أشهر لتركيب ٢٥ كيلومتر.

٢٧ DEC 1955

٣ - المصرفات والنتائج :

(١) مصرفات الاستقلال :

المصرفات الفعلية للاستقلال (على أساس	
السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤)	٩ أشهر من
السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥)	١٤١٠٠٠
احتياطي تجديد التروليبيوس	٥٠٠٠
احتياطي التجديفات العادلة	٥٠٠٠
	١٥١٠٠٠
(٢) الأعباء المالية :	
الأدوات من ٢٠٤٥٠٠	٢٨٢٥٠٠
قسط وقاء القرض (مليون جنيه بفائدة ٥٪)	
على ١٥ سنة)	٩٦٥٠٠
استهلاك الترام	٢٣٤٠٠
	٤٠٢٤٠٠
(٣) أرباح ترام القاهرة	٤٣٧٠٠
(٤) الرصيد :	
احتياطي خاص لتوسيع شبكة التروليبيوس	٨٨٩٠٠
	٢٠٤٥٠٠

وإن هذه التقديرات مبنية على أساس عدد من سيارات التروليبيوس يتراوح بين ١٢٥ و ١٢٠ سيارة بكل واحدة منها ٦٦ مكاناً.

قانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٣

بياناً للساحة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،
وحتى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء،
سلطات رئيس الجمهورية.

وعلى القانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٣ بياناً للساحة،

وعلى ما أرائه مجلس الدولة،

وبناءً على ما أقرره وزير الارشاد القومي،

ملحق رقم (٤)

النتائج المتوقعة بعد تسخير التروليبيوس

١ - الركاب :

على أساس عدد الركاب في السنة المالية الحالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥	عدد
بلغ عدد الركاب من ١١٧٤٨١٩٥١٣ إلى ١٩٥٥/٣/٣١	١٢٤٨١٩٥١٣
يصير خلال أحد عشر (١١) شهراً	١٥٢٥٥٧١٠٠
شهر رمضان	١٣٠٠٠٠
العدد المقدر لرkap السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥	١٦٥٥٥٧١٠٠
أى بعد جبر الكسور	١٦٦٠٠٠٠

بضاف اليه :

مراقبة عدد الركاب المقدر المستعاد من جراء صدور

التروليبيوس من شارع الأنفو وهبوطه نتيجة

زيادة تعرفة ترام

عدد الركاب المقدر سنوياً لل ترام والتروليبيوس معاً ...

٢ - الإيرادات :

١٧٢ مليون راكب منهم ٥٥ مليون راكب

بالتروليبيوس و ١١٧ مليون راكب بال ترام :

٥٥ بواقع ١٠ مليارات	٣٦٥٠٠٠
١٨,٥ بواقع ٢٠ مليجاً	٣٧٠٠٠
	٧٣٩٠٠

ثلث بالدرجة الأولى وثلثان بالدرجة الثانية :

١١٧ مليون راكب بال ترام { ٨٧,٧٥ بواقع ١٠ مليارات

٤٣٨٧٥٠ بواقع ١٥ مليجاً

١٣١٦٢٥٠

الربع بالدرجة الأولى والثلاثة أربع بالدرجة الثانية :

١٧٢ مليون راكب.

يخصمه :

قيمة التذاكر المباعة للمسكرين بسعر مخفض ...

٦٢٥٠

١٣١٠٠٠	
	٢٠٤٥٠٠